نحو إطار تنظيمي ملائم لمكافحة جرائم المعلوماتية في لبنان.
مداخلة القاضي فوزي خميس
حول دور القضاء.

أيها الحضور الكرام،

أدى التطور السريع والمذهل في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات خاصة مع نشوء شبكة الانترنت وانتشارها السريع في مختلف أرجاء العالم إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم كانت تعتبر من الخيال العلمي قبل سنوات قليلة مما جعل من القوانين الوضعية المرعية الإجراء قاصرة بعض الشيء عن حماية المتضررين من هذه التعديات.

رغم هذا الواقع والذي يفترض لمعالجته تعديل بعض القوانين النافذة وايجاد قوانين جديدة لتمكين القضاء والأجهزة الأمنية من تأدية دورهم بشكل فعال في التصدي لهذه الجرائم الجديدة تمكن القضاء اللبناني خلال السنوات القليلة المنصرمة من معالجة الوضع بنجاح ملحوظ وأصدر العديد من الأحكام عاقبت بعض هذه الجرائم عن طريق تطبيق قانون العقوبات الحالي وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية الصادر خلال شهر حزيران 1999.

وسأستعرض لكم هذه الأحكام بشكل مختصر كالآتي:

<u>أولا- لجهة تطبيق قانون العقوبات اللبناني:</u>

إن العديد من التطبيقات العملية حصلت في هذا المجال وسنعرض لجرائم تتعلق بالمعلوماتية لاقت العقوبة المناسبة.

فقد واجه القضاء اللبناني في العام 2000 قضية فيها تعرّض خطير للآداب والأخلاق العامة، تمكن من معالجتها رغم حصولها بواسطة شبكة الانترنت، حيث تمكنت السلطات الأمنية اللبنانية بالتعاون مع الانتربول من توقيف شخص لبناني كان يبث وينشر صورا إباحية لأطفال عبر الانترنت بأمر من النيابة العامة التي أحالته أمام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظن عليه سندا للمواد 531 و532 و533 عقوبات وفقا لمطالعة النيابة العامة وأحاله موقوفا أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي أدانه سندا للمواد المذكورة وحكم عليه بالحبس والغرامة.

ولكن محكمة الاستئناف الجزائية عادت وفسخت الحكم جزئيا، إذ اعتبرت أن عناصر الجرمين المنصوص عنهما في المادة 531 و532 عقوبات غير متوفرة بسبب عدم توفر شرط العلنية للجمهور المنصوص عنه في المادة 209 عقوبات ولكنها أدانته سندا للمادة 533 عقوبات فقط. أما نحن فإننا نتبنى ما ورد في القرار الظني وفي حكم القاضي المنفرد الجزائي لجهة تجريم المدعى عليه سندا للمادتين 531 و532 عقوبات، إذ أن بث الصور والمشاهد الإباحية عبر شبكة الانترنت عرضة للالتقاط من ملايين المشتركين بحيث يكون شرط العلنية متحققا.

نحو إطار تنظيمي ملائم لمكافحة جرائم المعلوماتية في لبنان.
مداخلة القاضي فوزي خميس حول دور القضاء.

من ناحية أخرى أصدر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان حكما بتاريخ 2001/2/12 أدان بموجبه سندا للمواد 722 و727 و728 عقوبات احد الأشخاص لإقدامه على نقل وتقليد معلومات ممكننة على اسطوانات مرنة (floppy disk) تخص شركة مدعية. مع العلم ان المواد المذكورة ألغيت بموجب قانون حماية الملكية الجديد ولكن القاضي طبقها لكون الفعل الجرمي ارتكب قبل صدور القانون ولكون العقوبة السابقة أرحم.

كذلك فقد أصدرت عندما كنت قاضيا منفردا جزائيا في المتن حكما بتاريخ 2001/10/11 أدنت بموجبه شخصا سندا للمادة 733 عقوبات بسبب دخوله إلى مركز الشركة حيث كان يعمل على الحاسب الآلي بغفلة عن احد زملائه السابقين وإقدامه على انتزاع أجزاء مهمة من الحاسب المذكور وإخفائها في مركز العمل في أمكنة غير مرئية، مما أدى في اليوم التالي إلى تعطيل العمل في الشركة لعدة ساعات قبل العثور على الأجزاء المفقودة بعد تفتيش مضن.

كذلك فقد أصدرت أيضا أحكاما عديدة على مزوري بطاقات الاعتماد المصرفية الالكترونية ومستعمليها سندا للمادتين 454 و471 عقوبات.

إضافة لذلك فقد واجهت في العام 2003 قضية حصل ادعاء بموجبها من قبل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت على احد الأشخاص سندا للمادة 532 عقوبات معطوفة على المادة 219 منه أمامي بصفتي قاضيا منفردا جزائيا في بيروت. وخلاصة القضية أن الشخص المذكور يملك شركة لتزويد خدمات الانترنت ISP وقد استعمل احد المشتركين لديه هذه الخدمات للوصول إلى احد المواقع على الشبكة باسم "Gay Lebanon" وهو موقع مسجل في نيويورك ينشر أخبارا ومعلومات تتعلق باللواط ومتعاطيه في لبنان.
وقد تبين للمحكمة بعد المحاكمة أن لا علاقة للشركة التي يملكها المدعى عليه بالموقع المذكور بل أن دورها انحصر فقط بتأمين خدمة الانترنت للمشترك للدخول إلى الموقع المذكور والذي يمكن الدخول إليه عبر كل الشركات الأخرى التي تتعاطى تزويد خدمات الانترنت وقد تحققت من الأمر شخصيا" وقد حاولت استيضاح الشركة التي تستضيف الموقع في نيويورك عن هوية أصحابه ولكن لم نتلق أي جواب وقد أصدرت بالتالي بتاريخ 2003/3/14 حكما قضى بكف التعقبات عن المدعى عليه لعدم توافر الأدلة بحقه لجهة تدخله في جرم التعرض للآداب العامة.
وقد نظر الحكم المذكور من قبل النيابة العامة الاستئنافية وأصبح مبرما".

وحسب علمي إن الأحكام المذكورة هي الوحيدة الصادرة في لبنان في هذا المجال تطبيقا" لقانون العقوبات.

ثانيا- لجهة تطبيق قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75

رغم أن القانون المذكور قد أصبح نافذاً اعتبارا من شهر حزيران 1999 فلقد لاحظت أن تطبيقاته العملية قليلة بعد اتصالات شخصية أجريتها مع العديد من الزملاء لسؤالهم عن قضايا أو أحكام جزائية صادرة عن محاكمهم تطبيقاً لهذا القانون، ويمكنني القول على ضوء ما توفر لي من المعلومات أن هناك أحكام قليلة صدرت لغاية تاريخه تطبيقاً للقانون الجديد فيما خصّ الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية.

نذكر منها حكم صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ 2000/4/26 في قضية نسخ قيود السجل العقاري الموجودة بداخل "هارد ديسك" الحاسب الآلي في مديرية الشؤون العقارية حيث اعتبرت محكمة الجنايات أن نسخ المعلومات العقارية المخزنة داخل الهارد ديسك يؤلف اعتداء على أثر فكري محمي وبالتالي على حقّ المؤلّف العائد-للدولة اللبنانية وطبقت عقوبة النسخ غير المشروع لبرنامج الحاسب الآلي المنصوص عنها في-المادة 86 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية معطوفة على المواد1 و 2 و 7 و15 و 23 و 24 منه.

ولكننا نعتبر من جهتنا أن الحكم الصادر قابل للنقد كونه خلط بين برنامج الحاسب الآلي المدرج في لائحة الأعمال الفكرية المحمية بموجب المادة الثانية من قانون الملكية الأدبية والفنية وبين المعلومات غير المادية المدخلة والموثقة في ذاكرة الحاسب الآلي. وقد خلط أيضا" بين مفهومي برامج الحاسب الآلي ومجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات القابلة للحماية بموجب المادة 3 من القانون المذكور وفقط في حال تحقق شرط الابتكار في اختيار أو ترتيب مضمونها.

إن الحكم المذكور يبين لنا مخاطر النقص في التشريع إذ أن محكمة الجنايات حسب رأينا اضطرت في ظل عدم وجود قانون واضح يدين الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهمين إلى إصدار حكم غير منطبق تماما" على الواقع القانوني كي لا يفلتوا من العقاب لأنهم ألحقوا أضرارا" جسيمة بمصالح الدولة اللبنانية لاسيما وانه يبدو أن مجموعة المعلومات المستنسخة في هذه القضية تفتقر لشرط الابتكار المطلوب لتطبيق قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

وهناك حكم آخر صدر عني عندما كنت قاضيا" منفردا" جزائيا" في المتن بتاريخ 2001/11/8 وهو يدين أيضا" شركة لإقدامها على استعمال برامج حاسب آلي مبتكرة من المدعي الذي كان أيضا" قد سجلها اصولا في مصلحة حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، دون موافقته، عن معرفة وبغاية الربح مما يعتبر اعتداء" على حق المؤلف الذي يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون الجديد ويشكل الجرم المنصوص عنه في المادة 86 منه.

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت عدة أحكام تطبيقا للقانون رقم 99/75 فيما خص تقليد وبيع أشرطة كاسيت وأقراص مدمجة CD مقلدة قضت بحبس وتغريم مرتكبي هذه الجرائم سندا للمادة 85 من القانون المذكور.

وفي قرار حديث قضت محكمة الجنح في جديدة المتن بموجب حكم أصدرته خلال شهر نيسان 2005، بسجن شخصين مدة ثلاثة اشهر والزامهما دفع غرامة قيمتها ستة ملايين ليرة لاقدامهما على ترويج برامج كومبيوتر غير شرعية.
وكانت شركتا كومبيوتر قد تقدمتا بشكوى بحق المروجين فور ثبوت تورّطهما ببيع العديد من برامج الكومبيوتر غير المرخصة وترويجها بهدف الربح.

خلاصة:

يتبين لنا من ما تقدم أن القضاء رغم كون القوانين الحالية غير كافية لمعاقبة كل أنواع الجرائم التي استجدت نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل فهو لم يتوانى عن لعب دوره بشكل فاعل إلى حد كبير ولكننا نلاحظ أن عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية المتعلقة بجرائم المعلوماتية ما زال قليلا" والسبب برأيي يعود إلى قلة الشكاوى من المتضررين وضعف الملاحقة نتيجة لعدم تزويد الأجهزة الأمنية بالمعدات المتطورة اللازمة ولعدم انتشار تكنولوجيا المعلومات في لبنان بالشكل الواسع كما في بقية دول العالم المتطور.

يبقى السؤال ما هو المطلوب لتحسين الأداء لجهة مكافحة ومعاقبة الجرائم المعلوماتية؟ إن الجواب على ذلك يستلزم تحقيق عدة امور أولها إجراء تعديلات على القوانين الحالية وإيجاد بعض القوانين الجديدة لتجريم الأنواع الجديدة من الجرائم إضافة إلى توقيع معاهدات دولية بين الدول المعنية للتنسيق فيما بينها في هذا المجال مع تفعيل دور الأجهزة الأمنية المحلية وتزويدها بالمعدات المتطورة وتأهيل عناصرها وإجراء دورات تدريبية للقضاة والمحامين لكي تتضافر الجهود للتصدي لهذه الجرائم التي تشكل الناحية السلبية للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وشكرا"

القاضي فوزي خميس